اضطراب الذاكرة وأثره على أركان الصلاة

إعداد الدكتور:

وليد محمد سالم عبد الحق

إمـــام بوزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإسلاميـــة
في دولة الكويت
ومنتدب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت.

ملخص البحث

هذه الدراسة الموسومة بـــ(اضطراب الذاكرة وأثره على أركان الصلاة) تهدف إلى التعرف على أثر هذا المرض على المصـــاب، وبيان بعض المســـائل الفقهية التي يحتاج إليها المصـــاب في باب الصـــلاة، وقد اشـــتمل هذا البحث على **مقدمة** - حوت على أهمية الموضـــوع -، و**تمهيد**، ذكرت فيه التعريف بمفردات العنوان- تعريف الاضـــطراب، والذاكرة، والتعريف المركب لاضـــطراب الذاكرة، والركن، والصـــلاة، **ومطلبين**، الأول: ذكرت فيه نبذة عن حقيقة الذاكرة- مكونات الذاكرة، وأنواع الذاكرة، وأنواع اضـــطراب الذاكرة، وأعراض اضطراب الذاكرة، وأسباب اضطرابها.

المطلب الثاني: ذكرت فيه أثر اضطراب الذاكرة على أركان الصلاة.

وأخيراً الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: اضطراب الذاكرة- أركان الصلاة – أعراض – الصلاة – النسيان .

Memory disorder and its effect on the pillars of prayer

Preparation by the doctor:

Waleed Mohamed Salem Abdul Haq

Imam of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs

In the State of Kuwait

Delegated to the Faculty of Sharia and Islamic Studies

Kuwait University.

WaleedMohamed@yahoo.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

Abstract:

The present study entitled "Memory Disorder and its impact on the Pillars of Prayer"

It aims at identifying the impact of this disease on the afflicted person and clarifying some jurisprudence issues which an afflicted person needs to be aware of in Prayer's Chapter. This Research includes an Introduction which addressed the importance of the subject of this Research، a Preamble، in which I defined the parts of the above title، (definition of disorder، memory and compound definition of memory disorder، pillar، prayer، and two Quests، the First Quest: I mentioned a brief definition of the realty of memory، memory components، types of memory، types of memory disorder، symptoms of memory disorder and reasons for memory disorder.

The Second Quest: in which I addressed the impact of memory disorder on the pillars of prayer.

And finally، the Conclusion in which I mentioned the most significant outcomes I have reached، in addition to Recommendations.

Keywords: memory disorder - pillars of prayer - symptoms - prayer - forgetfulness.

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين وصـــلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه أجمعين، وبعد:

فإن اضـــطراب الذاكرة من الأمراض الشـــائعة الحدوث في العالم، فما هناك بقعة من البقاع إلا وبها نسبة مهمة من الإصابة به.

ومما لا شك فيه بأن الأمور الطارئة على المكلف تحتاج إلى حكم شرعي؛ ليعرف المريض الأحكام الشـــرعية المنوطة به، وأول هذه الأحكام بعد الطهارة، والتي يجب تعلمها؛ هي: أحكام الصـلاة، فالمصـاب باضـطراب الذاكرة يتعرض لأمور تتعلق بصـلاته لم يتعرض لها قبل الإصابة غالبـًا.

ومن المعلوم بأن الشيء الطارئ يكون مثاراً للسؤال سـواء كان من قبل المريض – إذا كان في مرحلة الإدراك[1] –، أو من قبل أهله، أو القائمين على رعايته؛ لذلك جعلت هذا البحث بيانـًا لمعرفة بعض الأحكام الشرعية المهمة المنوطة به في باب الصلاة.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية دراسة: «اضـطراب الذاكرة وأثره على أركان الصـلاة» في كونه من الأمور الطارئة على المكلف، الذي يتطلب منا التصـور الصـحيح لهذا المرض، ومعرفة أعراضه التي تؤثر على المكلف في جانب تطبيق أحكام الصلاة.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما هو اضطراب الذاكرة؟

٢- ما هي أعراض اضـــطراب الذاكرة، التي تؤثر على المكلف في جانب تطبيق أحكام

[1] أنوه هنا بأن مضطربي الذاكرة ليسو على حالة واحدة من حيث الإدراك، وإنما المعني بالبحث هنا من لم يسقط عنه التكليف، وسيأتي مزيد بيان لهذا الأمر في مدخل المطلب الثاني، ص: (١٩).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

أركان الصلاة؟

٣- ما هي أهم الأحكام الشرعية المنوطة بالمصاب باضطراب الذاكرة في باب أركان الصلاة؟

أهداف البحث: يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها:

١- معرفة حقيقة اضطراب الذاكرة.

٢- معرفة الأعراض التي تؤثر على المصاب باضطراب الذاكرة في جانب تطبيق أحكام شروط الصلاة.

٣- بيان الأحكام الشرعية المنوطة بالمصاب باضطراب الذاكرة في باب أركان الصلاة.

الدراسات السابقة: من خلال اطلاعي والبحث في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبات أخر، والتصفح عبر شبكة المعلومات لم أجد بحثًا درس هذه الجزئية، وهي اضطراب الذاكرة وأثره على أركان الصلاة، كجزئية فقهية تبين ما يحتاج إليه المصاب من الأحكام الشرعية المهمة المنوطة به في باب الصلاة، إنما الموجود ما يتعلق بالمرض نفسه من التعريف بالذاكرة، وذكر أنواعها، وما يعتريها، وهي كتب مفيدة، لكنها تختص بعلم النفس، وقد استقيت منها في المطلب الأول، وأثبتها في قائمة المصادر.

منهج البحث: المنهج الذي تقوم عليه هذه الدراسة على النحو الآتي:

١- جمع المادة العلمية من المصادر الأصيلة، من خلال محاولة التتبع والاستقصاء لما كتب في موضوع الدراسة.

٢- توثيق أقوال الفقهاء وأدلتهم من مراجعها الأصيلة.

٣- أبحث المسألة – موضع البحث – بحثاً يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي، والمقارن بين مذاهب الفقهاء.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وقد حوت على أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

ثانياً: التمهيد: وذكرت فيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: تعريف الاضطراب.

الفرع الثاني: تعريف الذاكرة.

الفرع الثالث: التعريف المركب لاضطراب الذاكرة.

الفرع الرابع: تعريف الركن.

الفرع الخامس: تعريف الصلاة.

ثالثاً: المطلبان: المطلب الأول: حقيقة اضطراب الذاكرة، وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: مكونات الذاكرة.

الفرع الثاني: أنواع الذاكرة.

الفرع الثالث: أنواع اضطراب الذاكرة.

الفرع الرابع: أعراض اضطراب الذاكرة.

الفرع الخامس: أسباب اضطراب الذاكرة.

المطلب الثاني: أثر اضطراب الذاكرة على أركان الصلاة، وفيه ثمانية فروع.

الفرع الأول: مضطرب الذاكرة يصلي جالساً.

الفرع الثاني: مضطرب الذاكرة لا يكبر تكبيرة الإحرام.

الفرع الثالث: مضطرب الذاكرة لا يقرأ الفاتحة.

الفرع الرابع: مضطرب الذاكرة لا يركع أو لا يسجد.

الفرع الخامس: مضطرب الذاكرة لا يرفع رأسه من الركوع والسجود أثناء الانتقال للركن الآخر.

الفرع السادس: مضطرب الذاكرة يخل بترتيب أفعال الصلاة.

الفرع السابع: مضطرب الذاكرة لا يقرأ التشهد الأخير.

الفرع الثامن: مضطرب الذاكرة يخرج من صلاته بغير تسليم.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

الفرع الأول: تعريف الاضطراب

الاضطراب لغة: الاختلال يُقَال: (اضْطربَ أمره) إذا اخْتَلَّ [1].

الاضطراب Disorder اصطلاحاً: خلل أو اضطراب في الوظائف البدنية أو النفسية؛ يؤدي إلى حالة مرضية [2].

الفرع الثاني: تعريف الذاكرة.

الذاكرة لغة: مأخوذة من الذِّكْر: وهو الحفظ للشيء، والذِّكر، والذِّكرى، والذُّكْرة؛ نقيض النسيان [3].

الذاكرة اصطلاحاً: أسهم كثير من المختصين بالدراسات النفسية ببيان حقيقة الذاكرة؛ لأهميتها، ولارتباطها بمعظم الأنشطة النفسية التي يقوم بها الأفراد [4]، وقد وجدت تعاريف عديدة للذاكرة أغلبها ترتكز على ثلاثة محاور؛ وهي: استقبال المعلومة، وتخزينها، واسترجاعها، لذا اقتصر على تعريف واحد من هذه التعاريف، يظهر لي أنه أشملها وأوضحها، وهو الآتي: الذاكرة هي الدراسة العلمية لعمليات استقبال المعلومات وترميزها، وخزنها، واستعادتها وقت الحاجة [5].

---

[1] انظر: لسان العرب لابن منظور (١/ ٥٤٤) مادة: ضرب، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣/ ٢٤٨) مادة: ضرب.

[2] موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، ص: (٩٩).

[3] لسان العرب لابن منظور (٤/ ٣٠٨) مادة: ذكر، تاج العروس للزبيدي (١١/ ٣٧٦) مادة: ذكر.

[4] انظر: العقل البشري وتجهيز المعلومات، د. سليمان عبد الواحد، ص: (١٦٧).

[5] علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٢٩)، وانظر في تعاريف الذاكرة: علم النفس المعرفي الذاكرة وتشفير المعلومات، د. عصام الطيب، ود. ربيع رشوان، ص: (٢٩)، العقل البشري، وتجهيز

الفرع الثالث: التعريف المركب لاضطراب الذاكرة.

مما تقدم من تعريف الاضطراب لغة واصطلاحاً، وتعريف الذاكرة أيضاً لغة واصطلاحاً؛ أضع تعريفاً مركباً لاضطراب الذاكرة وهو: فساد في الذاكرة؛ يؤدي إلى الاختلال في عملية استقبال المعلومات، أو وترميزها وخزنها، أو استعادتها.

الفرع الرابع: تعريف الركن.

الركن لغة: الجانب الأقوى من كل شيء، والركن: الناحية القوية، وما تقوى به من ملك، وجند وغيره، وبذلك فُسِّر قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ ﴾ (الذاريات: ٣٩)، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فأَخَذْناه وجُنودَه ﴾ (الذاريات: ٤٠)، أي أخذناه ورُكْنَه الذي تولَّى به، والجمع أرْكان وأرْكُن [١].

والركن اصطلاحاً- من حيث العموم-: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه [٢].

وركن الصلاة: ما كان فيها، ولا يسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً [٣].

الفرع الخامس: تعريف الصلاة.

الصلاة أصلها **في اللغة** الدعاء، فسميت ببعض أجزائها، وقيل: أصلها في اللغة التعظيم،

ومعالجة المعلومات. د. سليمان عبد الواحد، ص: (١٧٠)، الكشف عن أداء الذاكرة الأتوبيوغرافية عند مرضى الفصام، لكحل مصطفى، أ.د. كحلولة مراد، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، سنة ٢٠١٠-٢٠١١م ص: (٥٣-٥٥).

[١] انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٨٥) مادة ركن، تاج العروس للزبيدي (٣٥/ ١٠٩) مادة ركن.

[٢] انظر: التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، ص: (١١٢)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد الأنصاري، ص: (٧١).

[٣] المبدع لابن مفلح (١/ ٤٤١)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣٨٥)، وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٤٠).

وسميت الصلاة المخصوصة صلاة؛ لما فيها من تعظيم الرب تعالى وتقدس[1]، وقيل: الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة، ومنه: « اللهم صل على آل أبي أوفى »[2]، أي بارك عليهم أو ارحمهم[3]. **وفي الـ شرع**: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[4].

المطلب الأول: حقيقة الذاكرة

الفرع الأول: مكونات الذاكرة.

اعتبر العلماء أن هنالك ثلاث مراحل في الذاكرة الإنسانية تتم أثناء مراحل معالجة المعلومات، التي تتم بين التعرض للمثيرات، وتنفيذ الاستجابات المناسبة حيالها، وهي الآتي:

المرحلة الأولى: الترميز عملية التحويل الشفري Encoding

وهي العملية التي بواسطتها يتم تكوين آثار الذاكرة التي تعمل على بقاء المعلومات في الذاكرة، ويتم في هذه المرحلة تحول وتغير شكل المعلومات من حالتها الطبيعية التي تكون عليها حينما تعرض على الفرد، إلى مجموعة صور ورموز، أي تتحول إلى شفرة لها مدلول خاص تتصل بهذه المعلومات، وهذه الشفرة يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

---

[1] لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٤٦٦) مادة صلا.

[2] أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (٢/ ١٢٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته (٢/ ٧٥٦).

[3] تاج العروس للزبيدي (٣٨/ ٤٣٩) مادة صلو.

[4] المبدع لابن مفلح (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٢٢١)، وانظر: مواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٧٧)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١/ ٤١٥).

أ- الشفرة البصرية. ب- الشفرة السمعية

ج- الشفرة اللمسية. د- الشفرة الدلالة اللفظية[1].

المرحلة الثانية: عملية التخزين storage.

وهي العملية التي يتم فيها احتفاظ الذاكرة بالمعلومات التي انتقلت إليها من المرحلة السابقة، وتبقى هذه المعلومات بالذاكرة لحين حاجة الفرد إليها[2].

المرحلة الثالثة: عملية الاسترجاع Retrieval.

وهي العملية التي يتم فيها استعادة الفرد للمعلومات التي سبق أن اختزنت في الذاكرة[3].

الفرع الثاني: أنواع الذاكرة.

تحدث علماء النفس المعرفي عن ثلاثة أنواع للذاكرة تمثل ثلاث نظم في تخزين المعلومات، وهذه الأنواع، هي: الذاكرة الحسية، والذاكرة قصيرة المدى، والذاكرة طويلة المدى، وهذه الأنواع الثلاثة مكونات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض، حيث تدخل المعلومات الحواس، ثم تخزن للمرة الأولى في الذاكرة الحسية لأقل من ثانية، ثم تنتقل

---

[1] العقل البشري، د. سليمان عبد الواحد، ص: (٣٩)، وانظر: علم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٦٨)، علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٢٧)، علم النفس المعرفي المعاصر، أنور الشرقاوي، ص: (١٩١).

[2] العقل البشري، د. سليمان عبد الواحد، ص: (٤٠)، وانظر: علم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول،ص: (٦٨)، علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٢٨)، علم النفس المعرفي المعاصر، أنور الشرقاوي، ص: (١٩٢).

[3] العقل البشري، د. سليمان عبد الواحد، ص: (٣٩)، وانظر: علم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٧١)، علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٢٨)، علم النفس المعرفي المعاصر، أنور الشرقاوي، ص: (١٩٢).

إلى الذاكرة القصيرة حيث تتم المعالجة المعرفية للمعلومات لمدة قصيرة، ثم تصل المعلومات إلى الذاكرة الطويلة لتخزينها لوقت الحاجة[1]، وبيانها كالآتي :

الذاكرة الحسية Sensory memory:

تمثل الذاكرة الحسية المستقبل الأول للمدخلات الحسية من العالم الخارجي، فمن خلالها يتم استقبال مقدار كبير من المعلومات، وذلك عبر المستقبلات الحسية المختلفة(البصرية، واللمسية، والسمعية، والتذوقية)، فهي تتألف من مجموعة من المستقبلات، يختص كل منها بنوع معين من المعلومات .

تلعب هذه الذاكرة دوراً هاماً في نقل صورة العالم الخارجي على نحو دقيق، إذ ما يتم تخزينه؛ هو الانطباعات أو الصور الحقيقية للمثيرات الخارجية، فهي تمثيل حقيقي للواقع الخارجي دون أي تشويه، أو تغير فيه[2] .

تمتاز الذاكرة الحسية بعدة خصائص منها :

١ -سرعتها الفائقة على نقل صورة العالم الخارجي، وتكوين الصورة النهائية لمثيراته، وفقاً لعملية التوصيل العصبي؛ مما يساعد في سرعة اتخاذ الأنشطة اللاحقة .

٢ -قدرتها الكبيرة على استقبال كميات هائلة من المدخلات الحسية في أي لحظة من اللحظات، ولكن بالرغم من هذه القدرة على الاستقبال فإن المعلومات سرعان ما تتلاشى

[1] علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٣٣) بتصرف.

[2] علم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٥٢-٥٣) باختصار يسير، وانظر: العقل البشري، د. سليمان عبد الواحد، ص: (١٧٧) .

منها؛ لأن قدرتها على الاحتفاظ محدودة جداً، بحيث لا تتجاوز أجزاء من الثانية[1].

الذاكرة قصيرة المدى short –term memory:

تحتل الذاكرة القصيرة مكانة متوسطة بين أنوع الذاكرة الحسية، والطويلة، حيث تستقبل معلوماتها من الذاكرة الحسية في طريقها عبر فلاتر الانتباه إلى الذاكرة القصيرة، وتقوم بترميزها ومعالجتها على نحو أولي، وتعمل أيضاً على اتخاذ بعض القرارات المناسبة بشأنها، من حيث استخدامها أو التخلي عنها، أو إرسالها إلى الذاكرة طويلة المدى للاحتفاظ بها على نحو دائم. كما أنها تعمل على استقبال المعلومات من خلال الذاكرة طويلة المدى؛ وذلك عندما تحتاج الذاكرة القصيرة إلى المعلومات الإضافية، والخبرات السابقة لممارسة عمليات الترميز، والتحليل للمعلومات الجديدة؛ لذلك أطلق العديد من علماء النفس المعرفيين على هذه الذاكرة اسم الذاكرة العاملة[2].

تمتاز هذه الذاكرة بعدة خصائص، منها:

١- أن قدرتها الاستيعابية محدودة جداً، حيث لا تستطيع الاحتفاظ بكم هائل من المعلومات، كما هو الحال في الذاكرة الحسية، والذاكرة طويلة المدى، وتشير الدراسات في هذا المجال بأن سعتها تتراوح بين (٥-٩) وحدات (كلمات، أرقام، صور، رموز... الخ)[3].

---

[1] علم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٥٢-٥٣)، وانظر: العقل البشري، د. سليمان عبد الواحد، ص: (١٧٧).

[2] انظر: علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٣٨)، وعلم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٥٧).

[3] انظر: العقل البشري، د. سليمان عبد الواحد، ص: (٤٣)، وعلم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٥٧).

٢- أنها تستطيع الاحتفاظ بالمعلومات لفترة زمنية وجيزة لا تتجاوز ٣٠ ثانية -؛ لذلك سميت بالقصيرة-، وتتفاوت مدة الاحتفاظ بالمعلومات في هذه الذاكرة؛ اعتماداً على طبيعة المعلومات التي يتم استقبالها، ومستوى التنشيط للعمليات المعرفية المطلوبة[(١)].

الذاكرة طويلة المدى Long-term memory :

الذاكرة الطويلة عبارة عن خزان يضم كما هائلاً من المعلومات، والخبرات التي اكتسبها الفرد، عبر مراحل حياته المختلفة، ففيها ما يتعلق بالمعارف، والحقائق، والمشاعر، والصور، والأصوات، والاتجاهات، والقصص، والأحداث، والتواريخ، والأسماء، وغيرها.

وتمتاز هذه الذاكرة بعدة خصائص منها:

١- أنها ذات سعة غير محددة بكم من المعلومات، حيث لا يعقل أن يصل الفرد إلى مرحلة ما في حياته تصبح الذاكرة الطويلة ممتلئة، ولا تستطيع استقبال المزيد.

٢- أنها تمتاز بأنها غير محددة بزمن معين في التخزين، حيث تبقى المعلومات مخزنة فيها ما دام الإنسان على قيد الحياة، وهذا لا يعني بالضرورة ضمان استدعائها عند الحاجة إليها، فقد يصعب في الكثير من الحالات استرجاع بعض المعلومات من هذه الذاكرة؛ بسبب التداخل، أو بسبب عوامل سوء الإثارة، أو لغياب مثير معين[(٢)].

الفرع الثالث: أنواع اضطراب الذاكرة.

---

(١) انظر: علم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٥٧)، علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٣٨).

(٢) انظر: علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٤٣)، وعلم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٦٢).

تقدم في تعريف اضطراب الذاكرة بأنه: خلل أو فساد في مكونات الذاكرة – استقبال المعلومات، أو وترميزها وخزنها، أو استعادتها–.

هذا التعريف يمكن أن نستنتج منه ثلاثة أنواع للاضطراب:

النوع الأول: اضطراب في استقبال المعلومة، وتخزينها، فلا يستطيع المصاب به من استقبال أو تخزين أي معلومة جديدة، بعد الإصابة بالاضطراب، فبالتالي لا يستطيع تذكر الأحداث القريبة لفشل عملية التخزين أو الاستقبال، ولكنه يستطيع تذكر المعلومات التي خزنها قبل الإصابة؛ فيكون فقده للذاكرة هنا جزئية.

والنوع الثاني: اضطراب في استرجاع المعلومة، فيفشل المصاب به من استرجاع المعلومات التي تم تخزينها أو حفظها، ينسى ابتداء الأحداث أو المعلومات القريبة التي حصلت له بعد الإصابة– وإن كان في الأصل قد فشل في عملية تخزين المعلومة –، ثم يتسع نطاق النسيان فلا يستطيع أيضًا استرجاع ما تم تخزينه قبل الإصابة.

النوع الثالث: أن يحصل الاضطراب في النوعين السابقين، ويسمى فقدان الذاكرة الشامل، يصاب به الشخص، ويشتد عليه المرض فينسى أسماء من حوله، وتتدهور صحته، ويفقد الذاكرة بالكلية، ويصبح فاقداً لأهلية التكليف[1].

الفرع الرابع: **أعراض اضطراب الذاكرة**.

ثمة أعراض إذا صدرت من شخص أشارت إلى اضطراب ذاكرته، إلا أن هذه الأعراض تختلف من شخص لآخر حسب مسبب الاضطراب، وسأذكر في هذا الفرع بعضًا منها،

[1] للاستزادة في أنواع اضطراب الذاكرة، انظر: علم النفس العصبي، د. ألفت حسين كحلة، ص: (١٢٤-١٢٧)، الكشف عن أداء الذاكرة الأتوبيوغرافية عند مرضى الفصام، لكحل مصطفى، أ.د. كحلولة مراد، جامعة أبوبكر بلقايد– تلمسان– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، سنة ٢٠١٠-٢٠١١م ص: (٧٦-٧٧).

وهي:

١- صعوبة تذكر المعلومات الجديدة التي حدثت بعد بدء فقدان الذاكرة، وتسمى: (فقدان الذاكرة الحاضرة/ اللاحق).

٢- صعوبة تذكر الأحداث السابقة والمعلومات البديهية أو المألوفة، وتسمى: (فقدان الذاكرة الماضية/ الرجوعي).

٣- الارتباك والتوهان.

٤- التخريف: وهو استدعاء ذكريات وهمية، أو حقيقة خارج سياق الحديث أو مجريات الأمور.

٥- صعوبة في التعامل مع مجريات الحياة اليومية، مثل تدبير المصاريف، أو المحافظة على المواعيد، أو تحضير الواجبات[1].

الفرع الخامس: أسباب اضطراب الذاكرة.

هناك العديد من الدراسات أجمعت على أن عدم قدرتنا على تذكر المعلومات السابقة يعود إلى عدة عوامل؛ منها: الفشل في ترميز المعلومات، أو عدم دقة تخزين المعلومات، أو الأحداث خلال المعالجة المعرفية للمعلومات، أو انخفاض درجة الانتباه والاهتمام، الذي يبديه الفرد خلال معالجة هذه المعلومات، وبالتالي أدت هذه الدراسات إلى وجود

---

[1] انظر: مقالة بعنوان: فقدان الذاكرة، د. فادي رضوان، ومراجعة: د. زياد الخطيب، الموسوعة الطبية https://www.tebtime.com، ٥/ ٥/ ٢٠١٨ م، والموقع الإلكتروني لعيادة مايو كلينك (https://www.mayoclinic.org)، رعاية المريض والمعلومات الصحية، الأمراض والحالات، فقدان الذاكرة، ١٦/ ٥/ ٢٠١٨م.

نظريات تفسر هذا الاضطراب منها:

١- **نظرية التعفن أو الضمور** (Decay Theory): وتشير هذه النظرية إلى أن المعلومات في الذاكرة الطويلة تبدأ بالعفن أو الضمور والتلاشي مع مرور الزمن، وتنسجم فكرة هذه النظرية مع التفسيرات الفسيولوجية، حيث أن الوصلات العصبية تبدأ في التمزق والتلف مع التقدم في العمر، أو مع الزمن، وخصوصاً في حالة عدم الاستخدام (قانون الاستعمال والإهمال)؛ لتصبح المعلومات التي ترتبط بهذه الوصلات العصبية غير قابلة للتذكر[١].

٢- **نظرية التداخل أو التقاحم أو التزاحم** (Interference): تشير هذه النظرية إلى أن كثرة تداخل، أو تقاحم المعلومات في الذاكرة القصيرة أثناء المعالجة، أو في الذاكرة الطويلة خلال التخزين، وكثرة مهمات التعلم والنشاطات العديدة التي يؤديها الفرد خلال النهار؛ تعمل على تشتت المعلومات المخزنة في الذاكرة، وتسهل عليه عملية النسيان[٢].

٣- **نظرية الإمحاء** (Obliteration Theory): تشير هذه النظرية إلى ظروف يؤدي توفرها بعد خبرة التعلم إلى منع تثبيت خبرات التعلم، وبالتالي يحصل النسيان، ومن هذه الظروف:

أ- منع تمثيل البروتين: إن نقص المواد التي تساعد على تمثيل البروتين وتحليله؛ تعمل

---

[١] انظر: علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٥٠)، وعلم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٧٥).

[٢] انظر: علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٥١)، وعلم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، ص: (٧٥).

على منع تمثيل المعلومات في الذاكرة الطويلة بفعالية عالية، مما ينعكس على زيادة مستويات

النسيان للخبرات التي صاحبت منع تمثيل البروتين، ومشكلات البروتين التي تؤثر على الدماغ وجدها الأطباء عند مرضى الزهايمر بيد أنهم لا يدرون أهي من أسباب الزهايمر أو مسبباته[1].

ب- الحوادث والصدمات النفسية والجسدية: إن تعرض بعض الناس للحوادث والصدمات النفسية والجسدية الشديدة؛ تعرضهم إلى إمحاء الذاكرة، وفقدانها الجزئي، أو الكلي.

ت- إصابات الدماغ: إن إصابات بعض مناطق الدماغ بسبب الحوادث، أو الإدمان على الكحول، والمخدرات؛ يؤدي إلى إمحاء الذاكرة، أو فقدانها الجزئي، أو الكلي، ومن المناطق التي تؤثر على إمحاء الذاكرة: بعض أجزاء القشرة الدماغية[2] (Cortex)، وقرن

---

[1] خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر ص: (٨٧-٨٨) باختصار، وانظر: الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص:(٧٢)، حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٥٣).

[2] القشرة الدماغية هي: الطبقة الخارجية من المخ، وهي طبقة رقية جداً، تتكون من مادة رمادية اللون مركبة من بلايين الخلايا العصبية، التي ترسل عصبوناتها عميقًا إلى المادة البيضاء، وتشتمل على المادة الوظيفية للدماغ، وهي ليست ملساء، وإنما تحتوي على عدد من التلافيف والأثلام، أو الأخاديد والأفصاص والعقد. انظر: جسم الإنسان، أحمد درباس، ص: (٢٤٧)، تشريح جسم الإنسان، حكمت فريحات، ص: (٧٩).

أمون (Hippocampus) [١]، والجهاز اللمفاوي (Lymphatic System) [٢] بشكل عام [٣].

فيتلخص مما تقدم أن اضطراب الذاكرة يقف خلفه عوامل وأسباب كثيرة، بعضها: وراثي جيني، وبعضها: حالات نفسية كالاكتئاب [٤]، أو الخوف نتيجة تعرضه لخبر صادم، وبعضها: وجود ضرر أو مرض في الدماغ كورم، أو التهاب، أو تلف أو ضمور، ومرض الزهايمر يعتبر حالة من حالات مرض الدماغ، وقد قام باحثون في فرنسا بعمل إحصائية

---

[١] قرن آمون أو حصان البحر أو الحُصين في علم التشريح: هو ارتفاع مطول دائري يظهر في القرن الصدغي للبطين الجانبي للدماغ، ويتكون من منطقة غير عادية من قشرة الدماغ، ويعتبر قرن آمون جزء أساسي من نظام الذاكرة، إذ يفرز ويرسل جزيئات جديدة من المعلومات لحفظها في الأقسام الملائمة من الدماغ واستردادها عند الضرورة. انظر: حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٢٦،٣٨)، موسوعة تشريح وفسيولوجيا جسم الإنسان عبدالرحيم عشير- محمد سليم صالح ص: (١٦١)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org.

[٢] الجهاز اللمفاوي هو: جهاز دوري في الجسم، واللمف: سائل مائي يدخل في تركيب الدم، ويعمل كوسيط، ينقل الأكسجين، والمواد الغذائية من الدم إلى خلايا الجسم، ثم يجمع المخلفات الذائبة من هذه الخلايا ويعود بها إلى الدم. الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان، زهير الكرمي ومحمد سعيد، ص: (٥٨)، وانظر: تشريح جسم الإنسان، حكمت فريحات، ص: (٢٣٥).

[٣] انظر: علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، ص: (١٥٣) بتصرف يسير.

[٤] الاكتئاب: هو أحد أكثر الاضطرابات النفسية انتشاراً، وتقدر إحصائيات منظمة الصحة العالمية نسبة الإصابة الاكتئاب بحوالي ٧٪ من سكان العالم، وهو اضطراب للمزاج مع هبوط في الحالة النفسية والجسدية. موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، ص: (٩٤)، وانظر: الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية https://www.moh.gov.sa .

للتوصل إلى أهم الإمراض المسببة لاضطرابات الذاكرة، وتوصلوا إلى وجود أربعة أمراض أساسية:

الأول: الاكتئاب وهو على قمة الأمراض المسببة ونسبة المصابين باضطراب الذاكرة بسببه (٤٣٥) مليون شخص.

الثاني: الزهايمر، ونسبة المصابين باضطراب الذاكرة بسببه (٦١٥) ألف شخص.

الثالث: التسمم، ونسبة المصابين باضطراب الذاكرة بسببه (١٠: ٥٪) من حالات دخول المستشفى.

الرابع: أوعية المخ: ونسبة المصابين باضطراب الذاكرة بسببه (١٢٠: ١٠) ألف حالة سنوياً منها خمسون قاتلة[1].

[1] انظر: الذاكرة وما وراء الذاكرة، د. سليمان عبدالواحد، ص: (١١٥-١١٦).

المطلب الثاني: أثر اضطراب الذاكرة على أركان الصلاة.

مدخل: مما يجدر أن أنوه به هنا أن مضطربي الذاكرة ليسو على حالة واحدة من حيث الاضطراب بل تتفاوت أحوالهم شدة وضعفاً، فبالتالي يختلفون من حيث الإدراك والتكليف، ويمكن أن نجعلهم على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من يصبح فاقد الإدراك بالكلية؛ لشدة اضطراب ذاكرته، وهذا يسقط عنه التكليف، لعدم أهليته، وهذا لا يشمله البحث.

الحالة الثانية: من كان النسيان فيه والتوهان ملحوظ وغير طبيعي، فيتناقص عنده الإدراك، ولكن لا يزال يفهم الخطاب، ويعلم ماذا عليه أن يفعله، لو ذكر أو بُين له.

الحالة الثالثة: يتناقص عنده الإدراك أكثر من الحالة الثانية، ودون الحالة الأولى، فيكون بَيْنَ بَيْنَ، وصاحب هذه الحالة إن رشد لما عليه فعله فأدرك ففي هذه الحالة يلحق بالحالة الثانية، وهي عدم سقوط التكليف عنه، أما إن رشد لما عليه فعله ولم يدرك ففي هذه الحالة يلحق بالحالة الأولى، وهي فقد الإدراك بالكلية ويسقط عنه التكليف[1].

الفرع الأول: مضطرب الذاكرة يصلي جالساً.

مضطرب الذاكرة لاضطراب ذاكرته؛ قد يصلي الفريضة وهو جالس مع قدرته على القيام، فما الحكم في هذه الحالة؟. هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

---

[1] استخلصت هذه الحالات من زيارة ميدانية لمستشفى الطب النفسي، ومستشفى الصباح بدولة الكويت، ومن بعض الكتب التي تكلمت على اضطراب الذاكرة، وبالأخص التي خصصت الكلام على حالة واحدة من حالات الاضطراب، وهي الزهايمر، انظر على سبيل المثال كتاب خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر ص: (٥١)، الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، ص:(٦٩)، مرض الزهايمر النسيان من نعمة إلى نقمة، د. سمير أبو حامد ص: (٢١)، حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، ص :(٤٣).

هذه المسألة تدخل في عموم ما نص عليه الفقهاء، وهو ركنية القيام للقادر عليه في الفريضة، وأن من صلى الفريضة قاعداً مع قدرته على القيام؛ فصلاته باطلة، عمداً كان ذلك، أو سهواً، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[1]، وقد استلوا على ذلك بالآتي:

١- **قوله تعالى**: ﴿ وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِين ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل أمر بالقيام في الفريضة، والأمر للوجوب، وليس القيام واجباً خارج الصلاة، فكان واجباً فيها ضرورة، والنفل خارج؛ لعدم تناوله الأمر[2].

٢- عن عمران بن حصين ﷺ، قال: كانت بي بواسير[3]، فسألت النبي ﷺ، فقال: « صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب »[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالقيام في الفريضة، والأمر للوجوب، وخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام، وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين[5].

٣- **الإجماع**: نقل الإجماع على ركنية القيام في الفريضة، وأن الصلاة لا تصح من القادر

---

[1] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠٥)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١٠)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٩)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٢٥٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٧)، المبدع لابن مفلح (١/ ٤٤١).

[2] البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (٢/ ١٥٦)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠٨).

[3] البواسير جمع باسور، وهي علة تَحْدُث في المقعدة. انظر لسان العرب لابن منظور (٤/ ٥٩)، تاج العروس للزبيدي (١/ ١٧٦).

[4] أخرجه البخاري، أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٤٨).

[5] انظر: المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٤١).

عليه إلا به [1].

بعد ذكر ما تقدم: فلو أن مضطرب الذاكرة صلى الفريضة جالساً مع القدرة على القيام؛ فإن صلاته باطلة بإجماع العلماء.

الفرع الثاني: مضطرب الذاكرة لا يكبر تكبيرة الإحرام.

مضطرب الذاكرة لاضطراب ذاكرته؛ قد يدخل في صلاته بدون تكبيرة الإحرام، كأن يقوم فيستقبل القبلة ويشرع مباشرة في دعاء الاستفتاح، أو في قراءة الفاتحة، فما الحكم في هذه الحالة؟. هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تدخل في عموم ما نص عليه الفقهاء، وهو ركنية تكبيرة الإحرام، وأن من صلى ولم يكبر تكبيرة الإحرام فصلاته باطلة عمداً كان ذلك أو سهواً، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة [2].

استدل الفقهاء على ركنية تكبير الإحرام بعدة أدلة منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته -: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ

---

[1] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠٨)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لا بن عبد البر، (١/ ١٣٦)، المنتقى للباجي (١/ ٢٤١)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٦١)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢٠٦)، المجموع للنووي (٣/ ٢٥٨)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٠٥).

[2] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ١٥٥)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢٠٦)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣١)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٧)، المجموع للنووي (٣/ ٢٨٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٣٣)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣٨٦).

ما تيسر معك من القرآن، الحديث »[1].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على فرضية ما ذكر فيه؛ لكونه مأموراً به والأمر للوجوب[2].

٢- قوله ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »[3].

وجه الدلالة: أن الحديث ينص على أن تحريم الصلاة التكبير؛ فدل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره[4].

٣- الإجماع: حكي الإجماع على أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير[5].

بعد ذكر ما تقدم: فلو أن مضطرب الذاكرة دخل في صلاته بدون تكبيرة الإحرام؛ فإن صلاته باطلة بإجماع العلماء.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥٢) واللفظ له، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥).

[2] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٩٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٤١٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٢).

[3] أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، وأبو داود: كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/ ١٦)، والترمذي: أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨)، وابن ماجه: كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٢٨٩) والألباني (١٤٢٠هـ) - بمجموع طرقه- في الإرواء (٢/ ٩).

[4] انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ١٤٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٠٢).

[5] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٩٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٦/ ١٨)، البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ١٥٦)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢٠٦).

الفرع الثالث: مضطرب الذاكرة لا يقرأ الفاتحة.

مضطرب الذاكرة لاضطراب ذاكرته؛ قد ينسى قراءة الفاتحة في الصلاة، فلو افترضنا أنه كبر تكبيرة الإحرام وشرع في قراءة سورة معينة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، وركع ثم تنبه بنفسه، أو نبه شخص ما كان يسمعه، فهل ما قرأه من الآيات تجزي عن الفاتحة؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تدخل في عموم ما تناقشه الفقهاء حول مسألة ركنية سورة الفاتحة في الصلاة، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، يتعين الإتيان بها في كل ركعة[(١)]، وهو الصحيح من مذهب مالك[(٢)]، وهو قول الشافعي[(٣)]، وأحمد في الصحيح من المذهب[(٤)].

القول الثاني: أنها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن، وهو قول أبي حنيفة[(٥)]؛ ورواية عن أحمد[(٦)].

---

(١) على خلاف بين العلماء في شمول ركنيتها على الإمام والمنفرد والمأموم، فعند المالكية والحنابلة: وجوبها في كل ركعة على الإمام والمنفرد فقط، وعند الشافعية تجب على الإمام والمنفرد، وأما المأموم ففيه تفصيل: فإن كانت صلاته سرية وجبت عليه القراءة، وإن كانت جهرية: ففيه قولان: الأول: في القديم: لا تجب عليه، والثاني في الجديد: تجب عليه، وهو المذهب. انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٤)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢١٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٩٤)، المجموع للنووي (٣/ ٣٦٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٦)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١١٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٢)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢١٣).

(٣) **الحاوي للماوردي (١٠٣/٢)، البيان للعمراني (١٨١/٢).**

(٤) **المغني لابن قدامة (٣٤٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٩/٢).**

(٥) **المبسوط للسرخسي (١٩/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/١).**

(٦) **المغني لابن قدامة (٣٤٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٩/٢).**

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول- القائلون بركنيتها- بعدة أدلة منها:

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم ببطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً، وتقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص، وهذا لا يجوز؛ لأنه نسخ[(٢)].

أجيب من وجهين: **الوجه الأول**: أن الآية وردت في سياق التخفيف على المؤمنين في قيام الليل؛ لأنه لما نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل، قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ الآية (المزمل: ٢: ١)، قام المؤمنون نحو قيامهم في رمضان تأسياً بالنبي ﷺ، فمكثوا سنة فأنزل الله للتخفيف عليهم: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)، فكانت ناسخة لها[(٣)]، إذاً فالمراد من قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾، له تفسيران: **أحدهما**: أن المراد نفس القراءة، أي فاقرءوا فيما تصلونه بالليل ما خف عليكم. **الثاني**: فاقرءوا ما تيسر منه، أي فصلوا ما تيسر عليكم، والصلاة تسمى قرآناً، كقوله تعالى:

---

(١) **أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب:** وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/١٥١)، **ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥).**

(٢) البناية للعيني (٢/ ٢١١).

(٣) قال ابن عباس:" لما نزلت أول (المزمل) ؛ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان؛ حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة". أخرجه أبو داود (٢/ ٣٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٨)، والألباني (١٤٢٠هـ) في صحيح أبي داود (٥/ ٤٩).

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، أي صلاة الفجر[١]. فالمراد التخفيف، وليس تحديد ما يقرأ في الصلاة.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن الحديث آحادي؛ فقد ذُكر له طرق كثيرة عن جمع من الصحابة يخرج بها قطعاً من كونه خبراً آحادياً؛ وقد نص البخاري[٢] على أن هذا الحديث متواتر؛ وحينئذ يجوز الزيادة بهذا الخبر على القرآن؛ على قواعد الحنفية أنفسهم[٣].

الوجه الثاني- من المناقشة-: أنه معارض بحديث أبي سعيد الخدري **"لا صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها"**[٤].

أجيب: أن الحديث ضعيف[٥]، في سنده: أحمد بن عبدالله اللجلاج الكندي.

قال ابن عدي: **"حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة"**[٦]، وقال ابن عبدالهادي: **"كذا انفرد به الكندي بهذا اللفظ، وقد تقدم قريباً أنه كذاب"**[٧]، وقال ابن حجر: **"ضعيف واه"**[٨].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/ ٥٦)، التحرير والتنوير لا بن عاشور (٢٩/ ٢٧٩).

[٢] القراءة خلف الإمام، للبخاري، ص: (٧)

[٣] انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١/ ٣٠٧).

[٤] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لا بن عبد الهادي (٢/ ٢١٠).

[٥] قال ابن الجوزي:**"** وأما حديث أبي سعيد فلا يعرف أصلاً**"**. التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٦٢) وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام (٣٦٣)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦٧)، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٣٨).

[٦] الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٣٢٠) .

[٧] التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٢١٠)

[٨] الدراية (١/ ١٣٨).

على أن هناك رواية أخرى في مسند أبي حنيفة[1]، بإبدال لفظة (أو غيرها) بكلمة (ومعها غيرها)، ولفظه: ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها »، وفي سنده: أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، وهو ضعيف[2].

الوجه الثالث: أن الحديث محتمل؛ لأن مثله نفي الجواز، ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله ﷺ: « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[3][4].

أجيب: أن الأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، فإن لم يمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يمكن فلنفي الكمال، ومما يدل على أن النفي للصحة؛ ما جاء في بعض طرق الحديث: « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »[5]، ففيه دلالة على أن النفي متوجه إلى الإجزاء، وهو كالنفي للذات في المآل؛ لأن ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية[6].

---

[1] مسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني، ص: (١٣٠).

[2] نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٦٣)، والدراية لابن حجر (١/ ١٣٨).

[3] البناية للعيني (٢/ ٢١٢).

[4] أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٢)، والحاكم (١/ ٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١/ ٣٣٢).

[5] أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٤) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه، ووافقه ابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٤)، وقال ابن الملقن عن سند الدارقطني: "لا شك ولا مرية في صحته"، وأخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٨)، وابن حبان (٥/ ٩١). من حديث أبي هريرة، قال ابن الصلاح: "وإن تفرد بهذه اللفظة شعبة ثم عنه وهب بن جرير فزيادة الثقة مقبولة لما عرف". البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٥٤١).

[6] الشرح الممتع لابن عثيمين (٣/ ٢٩٦)، وانظر: سبل السلام للصنعاني، (١١٨٢هـ)، دار الحديث (١/ ٢٥٣)، نيل الأوطار، الشوكاني (٢/ ٢٤٣).

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية بعدة أدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾.

وجه الدلالة: أن الله أمر بالقراءة في الصلاة، ولم يعين سورة محددة.

نوقش: أن الآية وردت في سياق التخفيف على المؤمنين في قيام الليل، وليس في تحديد ما يقرأ في الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك في جواب مناقشة الدليل الأول.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء « قال إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.... »[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على فرضية ما ذكر فيه؛ لكونه مأموراً به والأمر للوجوب، وعدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة؛ لأن المقام مقام تعليم الصلاة، وتعريف أركانها، وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه لا يجوز[(٢)].

نوقش من وجهين: **الوجه الأول**: أن قوله ما تيسر: محمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة، ولم يذكرها اتكالاً على العلم بوجوبها، أو على من عجز عن الفاتحة، وإذا جازت على الحديث هذه المحتملات لم يجز ترك الصريح، وهو قوله: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[(٣)].

الوجه الثاني: أنه وقع في بعض طرق حديث المسيء صلاته « ابدأ فكبر وتحمد الله، وتقرأ

---

(١) **تقدم تخريجه (٢٢).**

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٩٩).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٤١٤)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٠٣)، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٦١).

بأم القرآن، ثم تركع »[1]. وهذا يؤيد الوجه الأول في أن المراد بقوله: ما تيسر، أي بما زاد على الفاتحة.

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين رجحان القول الأول- الجمهور- القائلين بركنية الفاتحة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني عند المناقشة.

بعد ترجيح ما تقدم: فلو أن مضطرب الذاكرة لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؛ فإن صلاته باطلة؛ لفقدها ركن من أركان الصلاة. هذا إن لم يقرأ بها في كل صلاته، أما لو قرأ بها، ولكن سهى عنها في ركعة من صلاته، فهذا له حكم من أخل بركن في صلاته، وله حالتان: الحالة الأولى أن يعلم بذلك قبل سلامه، والحالة الثانية: أن يعلم بها بعد سلامه، وسيأتي حكم كل حالة في الفرع السادس.

الفرع الرابع: **مضطرب الذاكرة لا يركع أو لا يسجد**.

مضطرب الذاكرة لاضطراب ذاكرته؛ قد ينتهي من القراءة في قيامه ثم يخر ساجداً تاركًا لركوعه، أو العكس يرفع من الركوع ويعود للقراءة ولا يسجد، فما الحكم في هذه الحالة؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تدخل في عموم ما نص عليه الفقهاء، وهو ركنية الركوع والسجود، وأن من صلى ولم يركع أو لم يسجد فصلاته باطلة عمداً كان ذلك أو سهواً، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتابه القراءة خلف الإمام، ص: (٢٩)، قال الألباني: "وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح؛ غير عبد الله بن سويد، وهو ثقة". أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٣٢٢).

[2] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٠٤)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٨٨:١٩١)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩)، البيان للعمراني (٢/ ٢٠٦:٢١٤)،المجموع للنووي (٣/ ٣٩٦-٤٢١) المبدع لابن مفلح (١/ ٤٤١-٤٤٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٧:٣٦٩).

استدل الفقهاء على ركنية الركوع والسجود بعدة أدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ (الحج: ٧٧).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين بالركوع والسجود في الصلاة، والأمر للوجوب، وتخصيصهما بالذكر من بين أعمال الصلاة؛ لأنهما أعظم أركان الصلاة إذ بهما إظهار الخضوع والعبودية[(١)].

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على فرضية ما ذكر فيه؛ لكونه مأموراً به والأمر للوجوب[(٣)].

بعد ذكر ما تقدم: فلو أن مضطرب الذاكرة لم يركع في صلاته، أو لم يسجد؛ فإن صلاته باطلة بإجماع العلماء.

الفرع الخامس: مضطرب الذاكرة لا يرفع رأسه من الركوع والسجود أثناء الانتقال للركن الآخر.

مضطرب الذاكرة لاضطراب ذاكرته قد ينحط من ركوعه للسجود مباشرة دون أن يرفع رأسه ويعتدل قائماً، أو يرفع رأسه وهو ساجد قدراً يسيراً ثم يعود للسجود، فما الحكم في هذه الحالة؟. هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تدخل في عموم ما تناقشه الفقهاء حول مسألة ركنية الرفع من الركوع

---

(١) انظر: تفسير السعدي (ص: ٥٤٦)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/ ٣٤٦).

(٢) ت**قدم تخريجه، ص: (٢٢).**

(٣) ت**قدم تخريجه، ص: (٢٢).**

والسجود، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن الرفع من الركوع وكذا الرفع من السجود ركن، وهذا قول جمهور العلماء، قال به أبو يوسف من الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2] على المشهور في الركوع، وباتفاق في السجود، وقول الشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أنه سنة، وهو المشهور عند الحنفية[5]، وقال به بعض أصحاب مالك[6] في الرفع من الركوع فقط.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ركنية الرفع من الركوع والسجود بعدة أدلة، منها:

١-حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[7].

---

[1] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٠٧)،البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٢٠).

[2] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

[3] انظر: البيان لعمراني (٢/ ٢١١)، المجموع للنووي (٣/ ٤١٩).

[4] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٥)، كشاف القناع للبهوتي (١/ ٣٨٧).

[5] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٠٧)،البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٢٠) **حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤)**

[6] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٤٦)، البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٥٤).

[7] ت**قدم تخريجه، ص: (٢٢).**

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على فرضية ما ذكر فيه؛ لكونه مأموراً به والأمر للوجوب[1].

٢-حديث أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود"[2].

وجه الدلالة: أن الحديث ينص صراحة بعدم إجزاء من لم يقم صلبه بعد الركوع وبعد السجود، وعدم الإجزاء يدل على الفرضية[3].

نوقش من وجهين: **الوجه الأول**: أن هذا ليس بدليل قاطع؛ لاحتمال أن يريد لا صلاة له متكاملة الأجر، ولا تجزئ الإجزاء الذي هو أعلى مراتب الإجزاء[4].

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث يقيم صلبه أي يسويه في أثناء الركوع والسجود، وفسر بالطمأنينة، وليس المراد الرفع[5].

أجيب عن الوجه الأول: أن النفي إن لم يكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة؛ لأنه أقرب

---

[1] انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ٤١٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ١٩٠).

[2] أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٠٥)، وأبو داود، أبواب: تفريع استفتاح الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٦)، والترمذي، أبواب: الصلاة،: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(١/ ٣٥١) والنسائي، كتاب: الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع (٢/ ١٨٣) وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة (١/ ٢٨٢). واللفظ للأربعة عدا أبي داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٢٢٥).

[3] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٥٣٤)، الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم، ص: (١٢٢)

[4] انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ٤١-٤٥)، البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٥٤).

[5] **انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٦).**

إليها[1]، من الكمال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على أن النفي للصحة وليس للكمال، ولفظه: « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها »[2].

وأجيب عن الوجه الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم: « يقيم ظهره في الركوع والسجود » كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة: « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل...، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه"، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ، لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك[3][4].

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على قولهم بأنه أتى بما يطلق عليه اسم الركوع والسجود وهو انحناء الظهر ووضع الجبهة فدخل تحت قوله: ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ [الحج: ٧٧]، والطمأنينة دوام عليه، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد[5].

---

[1] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٩٢).

[2] أخرجه أحمد في مسنده (٢٦/ ٢١١)، قال الألباني في الصحيحة (٦/ ٨٢): وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن زيد أو بدر – شك عكرمة – فإن كان ابن زيد، فلم أعرفه، وإن كان ابن بدر – وهو الراجح – فهو ثقة بلا خلاف بينهم، وهو عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي اليمامي. روى عن جمع من الصحابة منهم طلق بن علي.اهـ المراد، وطلق هو راوي الحديث.

[3] أخرجه أبو داود، أبواب: تفريع استفتاح الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٧) واللفظ له، والنسائي كتاب: التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود(٢/ ٢٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٧٥).

[4] **انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٥).**

[5] **انظر: الاختيار للموصلي (١/ ٥٣).**

نوقش: أن هذا مبني على رأي الحنفية بأن الفرض لا يثبت بما يزيد على القرآن، وهذا تعويل على رأي غير صحيح، حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة[1].

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين رجحان القول الأول- الجمهور- القائلين بركنية الرفع من الركوع والسجود؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني عند المناقشة.

بعد ذكر ترجيح ما تقدم: فلو أن مضطرب الذاكرة لم يرفع من الركوع وانحط للسجود مباشرة، أو رفع وجهه من الأرض في السجدة الأولى قدراً يسيراً كحد السيف مثلاً ثم سجد للأخرى؛ فإن صلاته باطلة بإجماع العلماء.

الفرع السادس: **مضطرب الذاكرة يخل بترتيب أفعال الصلاة**.

مضطرب الذاكرة لاضطراب ذاكرته؛ قد يقدم السجود على الركوع، أو الركوع على القيام، فما الحكم في هذه الحالة؟. هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تدخل في عموم ما نص عليه الفقهاء، وهو ركنية ترتيب أفعال الصلاة، وهو أن يبدأ بالقيام، ثم الركوع، ثم السجود، فلا يقدم ركن على ركن، وقد نقل بعضهم الإجماع بعدم إجزاء صلاة من عكس صلاته، فبدأ بالجلوس قبل القيام، أو بالسجود قبل الركوع[2].

الدليل على وجوب الترتيب بين أفعال الصلاة، وعدم الإجزاء إلا به، ولو سهواً:

استدل العلماء بحديث أبي هريرة – في قصة المسيء صلاته –: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: « ارجع فصل، فإنك لم تصل »، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: « ارجع فصل، فإنك

---

[1] **انظر:** نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٤٤).

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي (١/ ١٥٩)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢٢٠)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣١٥).

لم تصل » ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب ترتيب أفعال الصلاة، وعلى عدم إجزاء فعلها بدون ترتيب من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال له: لم تصل وأمره بإعادة الصلاة، فلما سأله أن يعلمه، علمه أفعال الصلاة مرتبة؛ فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها.

الوجه الثاني: أن الحديث دل على أنها لا تسقط بالسهو، فإنها لو سقطت بالسهو؛ لسقطت عن الأعرابي؛ لكونه جاهلاً بها، والجاهل كالناسي[2].

بعد ذكر ما تقدم: فلو أن مضطرب الذاكرة أخل بترتيب أفعال الصلاة، وصلى منكساً؛ فإن صلاته باطلة؛ لأنه أخل بترتيب الأركان، وعليه إعادة الصلاة في المذاهب الأربعة[3]، أما إذا كان الإخلال مثلاً في ركن ما، كأن سجد قبل أن يركع؛ فإن له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم ذلك قبل السلام: وفي هذه الحالة إن تذكر وهو ساجد أنه لم يركع، أو أخبر بذلك؛ فإنه يعود للركوع ثم يسجد مرة أخرى، وإن علم بعد أن شرع في الركعة

---

(١) ت**قدم تخريجه، ص: (٢٢).**

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣) بتصرف يسير.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد (١/ ١٥٩)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢٢٠)، المجموع للنووي (٤/ ١١٨)، روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٠٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٣٩).

الثانية؛ فإنه يلغي الركعة الأولى، وتكون الثانية هي الأولى، ويسجد للسهو في كلا الحالين[1].

الحالة الثانية: أن يعلم بعد السلام: وفي هذه الحالة: إن طال الفصل؛ فإنه يستأنف الصلاة، وإن لم يطل؛ أضاف ركعة وسجد للسهو[2].

الفرع السابع: **مضطرب الذاكرة لا يقرأ التشهد الأخير**.

مضطرب الذاكرة لاضطراب ذاكرته؛ قد يرفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة، ويسلم، دون أن يقرأ التشهد، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تدخل في عموم ما تناقشه الفقهاء حول مسألة ركنية التشهد الأخير، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به، وهو قول

---

[1] لا خلاف بين العلماء في أن محل سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأفضل، فعند الحنفية: محله قبل السلام، وعند المالكية أنه يسجد للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام على المشهور من المذهب، وعند الشافعية: محله بعد السلام، وعند الحنابلة: أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٧٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٩٩)، التاج والإكليل للمواق (٢/ ٣٢٦)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ١٦)، البيان للعمراني (٢/ ٣٤٦)، المجموع للنووي (٤/ ١٥٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٨)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٦٠).

[2] البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤٠)، البيان للعمراني (٢/ ٣٣٦)، المجموع للنووي (٤/ ١١٨)، المغني لابن قدامة (٢/ ٢٢)، المبدع لابن مفلح (١/ ٤٦٤).

الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: أن التشهد الأخير واجب[3] وليس بركن، وهو قول الحنفية[4].

القول الثالث: أن التشهد الأخير سنة، وهو قول المالكية[5].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

١- عن ابن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »[6]

---

[1] **البيان للعمراني (٢/ ٢٣٨)، المجموع للنووي (٣/ ٤٦٣).**

[2] المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتى (١/ ٢١٧).

[3] الواجب عند الحنفية: إن تركه المصلي عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً لزمه سجود السهو. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٤).

[4] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٥٤)، والواجب عند الحنفية: إن تركه المصلي عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً لزمه سجود السهو. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٧٤).

[5] التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢٢٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٣).

[6] أخرجه النسائي: السنن الصغرى، كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (٣/ ٤٠)، وصححه الدارقطني في سننه (٢/ ١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٩)، والألباني في الإرواء (٢/ ٢٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٧١): "وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا».

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على ركنية التشهد من وجهين:

أحدهما: قول الصحابي "قبل أن يفرض التشهد" فدل على أنه فرض عليهم.

والثاني: قوله ﷺ « ولكن قولوا التحيات لله » وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه[1].

نوقش الوجه الأول من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث في الكتب الستة، ولم يذكر بهذا اللفظ – قبل أن يفرض التشهد– إلا عند النسائي من طريق ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف[2].

أجيب: أن ابن عيينة: ثقة حافظ؛ فلا يضر تفرده، ولذلك صححه الحافظ، وكذا الدارقطني[3].

الوجه الثاني: أن قوله: قبل أن يفرض: يحتمل عدة معان، منها: الفرض بمعنى اللازم أو الواجب، أو يكون فرض التشهد هو العطية من الله عز وجل، أو التقدير، وعليه يحمل معنى الفرض هنا، أي قبل أن يقدر على هذا التقدير المعروف[4].

أجيب: أن أصل معنى الفرض في اللغة التقدير، ولكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب،

---

[1] انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٣٨)، المجموع للنووي (٣/ ٤٦٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٢١٧).

[2] انظر: شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي (١٤/ ٢٦٩)، الاستذكار لابن عبدالبر (١٩/ ٤٨٨)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٤٢٨).

[3] أصل صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني (٣/ ٨٩٢).

[4] انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٢٧٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٣).

فالحمل عليه أولى، يعني: من الحمل على معناه الأصلي [1].

٢- ما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: « لا تجوز صلاة إلا بتشهد » [2]، ولا يعرف له مخالف، والله أعلم [3].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بوجوب التشهد الأخير وعدم ركنيته بعدة أدلة، منها: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة: « إذا رفعت رأسك من آخر السجدة، وقعدت قدر التشهد؛ فقد تمت صلاتك » [4].

وجه الدلالة: أن الحديث علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة دون التشهد، وبين أن مقدار الفرض في القعود مقدار التشهد [5]. وأما قولهم بوجوبه، فقد استدلوا على ذلك بمواظبة النبي ﷺ للتشهد، قالوا: ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم فرضيته، وقد تقدم عدم فرضيته عندهم في الحديث السابق [6].

---

[1] عمدة القاري للعيني (٩/ ١٠٩).

[2] أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١/ ٤٧٧)، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٢٠٦) واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٤) من طريق شعبة، عن مسلم الشامي، عن حملة، رجل من عك، عن عمر بن الخطاب به. قال ابن حجر: "حملة بن عبد الرحمن العكي له إدراك، وقد سمع من عمر قوله: لا صلاة إلّا بتشهّد، ذكره البخاريّ في تاريخه". الإصابة (٢/ ١٥٤)، وصحح إسناده الألباني في أصل صفة صلاة ﷺ (٣/ ٨٩٢).

[3] شرح الزركشي (١/ ٥٨٧).

[4] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١١٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٥٤).

[5] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٣)، الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ٥٤).

[6] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٦٣)، البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣١٨).

يناقش: أن هذا اللفظ غير موجود في طرق حديث المسيء صلاته [1].

أدلة القول الثالث: **استدل المالكية على سنية التشهد بعدة أدلة، منها**:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته -: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها » [2].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على فرضية ما ذكر فيه؛ لكونه مأموراً به والأمر للوجوب، وعدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة؛ لأن المقام مقام تعليم الصلاة، وتعريف أركانها، وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنه لا يجوز، فلذا لا يكون التشهد واجباً؛ لأنه لم يذكر في الحديث [3].

نوقش: أن النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات بدليل أن من ينفي وجوب التشهد الأخير، أو بعض الواجبات لعدم ذكرها في الحديث؛ هو أيضاً قد أوجب بعض أفعال الصلاة، مع أنها لم تذكر في الحديث سواء كان من المجمع عليها: كالنية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، أومن المختلف فيها: كالتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام [4].

٢- أنه ذكر، ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن، وتكبيرة الإحرام، والسلام [5].

---

[1] انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص: (١٧٠).

[2] ت**قدم تخريجه، ص: (٣٦).**

[3] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٩٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢١٢).

[4] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم النووي (٤/ ١٠٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢) بتصرف.

[5] التمهيد لابن عبد البر (١٠/ ٢١٢).

يناقش: أنه إن ثبت وجوب بعض الذكر في الصلاة كقراءة أم القرآن، وتكبيرة الإحرام والسلام؛ للأدلة، فما المانع من الحكم بوجوب التشهد أيضاً للأدلة.

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين رجحان القول الأول- الشافعية والحنابلة -، القائلين بركنية التشهد الأخير؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني والثالث عند المناقشة.

بعد ترجيح ما تقدم: فلو نسي مضطرب الذاكرة التشهد الأخير كأن سلم بعد رفعه من السجود؛ فإنه يعود للتشهد، ويسلم، ويسجد للسهو إن لم يطل الفصل؛ لحديث ذي اليدين[1]، وإن طال الفصل؛ فإنه يستأنف الصلاة لأنه أخل بالموالاة[2] - وهي تتابع الأفعال-.

الفرع الثامن: **مضطرب الذاكرة يخرج من صلاته بغير تسليم**.

مضطرب الذاكرة لاضطراب ذاكرته؛ قد يقعد للتشهد الأخير ويقوم من صلاته عقب التشهد دون تسليم، أو يتحدث مع أحد دون أن يسلم، فماذا يفعل في هذه الحالة؟ هذا ما سأتناوله في هذا الفرع.

هذه المسألة تدخل في عموم ما تناقشه الفقهاء حول مسألة ركنية التسليم في الصلاة، وقد

---

[1] وذلك أنه أخبر رسول الله بأنه صلى الظهر أو العصر ركعتين فقال: « أكما يقول ذو اليدين » فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم. والحديث أخرجه البخاري: كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (١/ ١٠٣) واللفظ له، ومسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣).

[2] انظر: البيان للعمراني (٢/ ٣٢٤)، المجموع للنووي (٤/ ١١٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤)، المبدع لابن مفلح (١/ ٤٦٥).

اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: أن التسليم ركن وهو وقول جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن التسليم واجب وليس ركنا، فقد يخرج من الصلاة بعد تشهده بأي عمل مناف للصلاة، ولو بقهقهة، أو حدث، وهو قول الحنفية[٤].

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بعدة أدلة منها:

١- قول النبي ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »[٥].

وجه الدلالة: أن الحديث نص أن تحليل الصلاة التسليم، فدل على أنه لا تحليل إلا به[٦].

نوقش: أن الحديث ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم، إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً[٧].

أجيب: أن التسليم خبر تحليلها، والخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ، كقولنا: "الحيوان إنسان"، فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة: كان خلاف موضوع

---

[١] انظر: التاج والإكليل للمواق (٢/ ٢١٨)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٥٢٢).

[٢] انظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٤٣)، المجموع للنووي (٣/ ٤٦٣).

[٣] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥)، المبدع لابن مفلح (١/ ٤٤٢).

[٤] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٠٤).

[٥] تقدم تخريجه، ص: (٢٣).

[٦] البيان للعمراني (٢/ ٢٤٣).

[٧] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٤).

اللغة[1].

٢-أن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته، ويديم ذلك، ولا يخل به، وقد قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2][3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على وجوب كل ما فعله النبي ﷺ في الصلاة، وحافظ عليه، إلا ما خرج، وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه[4].

دليل القول الثاني: **استدل الحنفية لقولهم بعدة أدلة منها**:

١-أن النبي ﷺ قال لابن مسعود حين علمه التشهد « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[5].

---

[1] انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٣٠)، الفروق للقرافي (٢/ ٤١).

[2] أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة... (١/ ١٢٨)، وأصل الحديث في مسلم- دون قوله وصلوا كما رأيتموني أصلي- كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥).

[3] المجموع للنووي (٣/ ٤٦٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥).

[4] انظر: المجموع للنوي (٣/ ٢٩٠)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٩٨).

[5] أخرجه أحمد (٧/ ١٠٩)، وأبو داود، كتاب:الصلاة، باب: التشهد (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (٢/ ١٦٤) والبيهقي (٢/ ٢٤٨)، وأصل الحديث - أي تشهد ابن مسعود- في الصحيحين، أخرجه البخاري كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة صحيح البخاري (١/ ١٦٦)، ومسلم كتاب:الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١)، ولكن ذكر هذه الزيادة: إن شئت أتقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد ليست في الصحيحين، أدرجها بعض الرواة في الحديث، والبعض فصلها عن الحديث وصرح أنها من كلام ابن مسعود، كما في المصادر السابقة.

وجه الدلالة من وجهين: **الأول**: أن الحديث جعل فعل التشهد قاضياً جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه؛ لأن التسليم يبقى عليه.

والثاني: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم، ولو كان فرضاً ما خيره[1].

نوقش: أن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله: إن شئت أتقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، زيادة مدرجة في الحديث-كما تقدم في الحاشية عند تخريج الحديث -، والمدرج من قسم الضعيف.

الوجه الثاني: على افتراض صحتها يحتمل أمور:

الأول: أنه قبل أن يفرض التسليم، فلما فرض التسليم نسخ[2]، وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عطاء بن رباح قال: كان النبي ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه، وذلك قبل أن ينزل التسليم[3]. قال البيهقي: "وهذا وإن كان مرسلاً فهو موافق للأحاديث الموصولة المسندة في التسليم".

وفي المحلى: وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم وأسند إلى ابن مسعود ﷺ قوله: حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم، قال في المحلى: "فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها ممن بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود ﷺ منسوخة، والحجة كلها فيما ذكرنا من

قال النووي: "هذه الزيادة ليست في الصحيح اتفق الحفاظ على إنها مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود". خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٩)، وقال الألباني: "والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه، كما قال ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي". صحيح أبي داود (٤/ ١٢١).

[1] بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٩٤)، الهداية للمرغيناني (١/ ٥٤).

[2] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، المدينة النبوية،١٩٩٦ م (٧/ ٣٧٩).

[3] السنن الكبرى (٢/ ٢٥٠).

أمر رسول الله ﷺ بالسلام من الصلاة" [1].

الوجه الثالث: أنه إنما خيره إذا فرغ من صلاته، وإنما يفرغ بالتسليم، وأراد بذلك الإنكار على من زعم أن المأموم لا يقوم حتى يقوم إمامه [2]، ودليل ذلك قول ابن مسعود مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت [3].

الوجه الرابع: أن المراد: قد قضيت معظم صلاتك، ولم يبق عليك إلا الخروج عنها، والخروج إنما يكون بما بينه الرسول ﷺ في قوله: «وتحليلها التسليم» [4].

٢-عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث، يعني الرجل، وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته [5].

---

[1] المحلى لابن حزم (٢/ ٣١٠).

[2] انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٧).

[3] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٨) وقال: "وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول".

[4] شرح السنة للبغوي (٣/ ١٩).

[5] أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة (١/ ١٦٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (١/ ٥٢٨) واللفظ له، وقال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده".

قال النووي: "واتفق الحفاظ على ضعفه لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف بالاتفاق". خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٩)، وقال ابن رجب: "...وهذا اضطراب منه في إسناده، كما أشار اليه الترمذي، ورفعه منكر جداً، ولعله موقوف، والأفريقي لا يعتمد على ما ينفرد به. قال حرب:" ذكرت هذا الحديث لأحمد، فرده، ولم يصححه "، وقال الجوزجاني:" هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع

وجه الدلالة: أن صحة الصلاة مع وجود الحدث قبل السلام، وبعد الجلوس؛ يدل على أن السلام ليس بفرض.

نوقش: أن الحديث قد ضعفه الحفاظ، وقد تقدم الكلام عليه في الحاشية عند تخريج الحديث.

٣- أن النبي ﷺ لما علم الأعرابي أركان الصلاة لم يذكر لفظ السلام[(١)].

وجه الدلالة: أن عدم ذكر لفظ السلام في حديث الأعرابي مع ذكره لأركان الصلاة؛ يدل ذلك على أن لفظ التسليم ليس بركن.

نوقش: أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد، وهما واجبان بالاتفاق، أو أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه[(٢)].

الراجح: مما تقدم من عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين رجحان القول الأول- الجمهور -، القائلين بركنية التسليم؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الثاني عند المناقشة.

بعد ترجيح ما تقدم: فلو أن مضطرب الذاكرة خرج من الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بكلام صدر منه، أو بأي عمل مبطل الصلاة؛ فإن صلاته باطلة، وعليه إعادة الصلاة.

أحاديث: ((تحليلها التسليم)) ". فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٩). وقال ابن حجر:" ضعفه الحفاظ "". فتح الباري (٢/ ٣٢٣).

(١) انظر: البناية للمرغيناني (٢/ ٢٩٠)، وقد تقدم تخريج الحديث، ص: (٢٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٦٣)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٢).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى الذي أعانني على دراسة هذا الموضوع، ومن علي بإتمامه، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

ثم إنه يجدر بي أن أختمها بأهم النتائج التي توصلت إليها:

١- اضطراب الذاكرة: فساد في الذاكرة يؤدي إلى الاختلال في عملية استقبال المعلومات، أو وترميزها وخزنها، أو استعادتها.

٢- فقد الذاكرة قد يكون كلياً، وقد يكون جزئياً، وقد يكون فجائياً، وقد يكون تدريجياً.

٣- اضطراب الذاكرة يقف خلفه عوامل وأسباب كثيرة، بعضها: وراثي جيني، وبعضها: حالات نفسية كالاكتئاب، أو الخوف، وبعضها: وجود ضرر أو مرض في الدماغ كورم، أو التهاب، أو تلف، أو ضمور، والزهايمر حالة من حالات مرض الدماغ.

٤- مضطربو الذاكرة ليسو على حالة واحدة من حيث التكليف؛ لأن إدراكهم يختلف من شخص لآخر؛ بحسب مقدار الفقد من الذاكرة، فمن فقد الذاكرة كلياً؛ سقط عنه التكليف، ومن فقد قليلاً من الذاكرة، وكان مدركاً لخطأ فعله؛ لم يسقط عنه التكليف، وعليه فعل العبادة على وجهها الصحيح، وإصلاح ما أخطأ فيه، كالمكلف غير المصاب سواء بسواء، ومن كان في فقده للذاكرة، ومقدار إدراكه بَيْنَ بَيْنَ، فيرشد لفعل الصواب، فإن أدرك فبها ونعمت، وإن لم يدرك ترك على حاله.

٥- مضطرب الذاكرة – الذي لم يسقط عنه التكليف- قد يحصل منه إخلال ببعض أركان الصلاة؛ لسبب فقده للذاكرة، فلو حصل منه إخلال بركن من أركان الصلاة المذكورة في

ثنايا البحث؛ فإن عليه إعادة الصلاة، وفي بعض الأركان يستطيع أن يتدارك، ويصلح الخلل؛ إن علم بذلك قبل السلام، كما لو أخل بركن ما، من حيث الترتيب، فقدم وأخر، أو بعد السلام، ولم يطل الفصل، كمسألة التشهد الأخير.

التوصيات:

١- اهتمام الجهات المعنية في جميع الأقطار على توعية المجتمعات بحقيقة اضطراب الذاكرة، وذلك من خلال إقامة المؤتمرات، أو توزيع المنشورات، ونحو ذلك.

٢- توعية أهل المريض بما يجب عليهم تجاه مرضاهم، سواء كان من الناحية الطبية، أو النفسية، أو الدينية.

٣- إنشاء مجمع طبي فقهي لدراسات الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمور الطبية.

فهرس المصادر والمراجع

١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٣م.

٣- الاختيار لتعليل المختار لا بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧ م.

٤- إرواء الغليل للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٥م.

٥ـ الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق عطا، معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة لا بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٧- أصل صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني، مكتبة المعارف، ط: ١، الرياض، ٢٠٠٦م.

٨- الأطلس العلمي فيزيولوجيا الإنسان، زهير الكرمي ومحمد سعيد، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٩٥٥م.

١٠ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٦م.

١٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م.

١٣-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٤م.

١٤-البناية شرح الهداية للعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، لبنان، ٢٠٠٠م.

١٥-بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لا بن القطان، تحقيق: د. الحسين آيت، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

١٦-البيان للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جده، ط: ١، ٢٠٠٠ م.

١٧-تاج العروس للزبيدي، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٧م.

١٨-التاج والإكليل للمواق، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤م.

١٩-تبيين الحقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٠-التحرير والتنوير لا بن عاشور (١٣٩٣هـ)، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤هـ.

٢١-تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣ م.

٢٢-التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٢٣-تشريح جسم الإنسان، حكمت فريحات، شروق، عمان، ط٦، ٢٠٠٠م.

٢٤-التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٥-التلخيص الحبير، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، ط١، مصر، ١٩٩٥م.

٢٦-تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، دار الراية، ط: ٤، الرياض، ١٤١٧هـ.

٢٧-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لا بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي،

محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٢٨-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لا بن عبد الهادي، تحقيق: سامي الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٧ م.

٢٩-الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٩٦٤ م.

٣٠-جسم الإنسان، أحمد درباس، دار البداية، ط١، ٢٠٠٧م.

٣١-حاشية ابن عابدين، دار الفكر، القاهرة، ط: ٢، ١٩٩٢م.

٣٢-حاشية الدسوقي محمد بن أحمد، دار الفكر.

٣٣-الحاوي للماوردي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.

٣٤-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١، ١٤١١ه.

٣٥-حول داء الزهايمر، د. رونالد بيترسن، الدار العربية للعلوم، ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٦-خرف الشيخوخة (الزهايمر) مرض فقدان الذاكرة، د. غسان جعفر، رشادبرس، ط: ١، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

٣٧-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٨-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لا بن حجر العسقلاني، تحقيق، السيد عبد الله

هاشم، دار المعرفة، بيروت.

٣٩-روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٩٩١م.

٤٠-الزهايمر لدى المسنين، محمد النوبي، الاتجاهات الحديثة في التشخيص والعلاج وكيفية التعامل، محمد النوبي محمد علي، دار صفا، عمان، ط: ١، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ.

٤١-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني، دار المعارف، الرياض، ط: ١،، ١٩٩٢ م.

٤٢-سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٣-سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٤-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٩٧٥م.

٤٥-سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م.

٤٦-السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٩٨٦م.

٤٧-السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣م.

٤٨-شرح الزركشي، دار العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٩٩٣م.

٤٩-شرح السنة للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ومحمد زهير، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٣م.

٥٠-الشرح الممتع لابن عثيمين، الرياض، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٨ هـ.

٥١-شرح مختصر خليل للخرشي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط: ٢، ١٣١٧هـ.

٥٢-شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٩٤ م.

٥٣-شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتى، عالم الكتب، ط: ١، ١٩٩٣م.

٥٤-صحيح أبي داود للألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ٢٠٠٢ م.

٥٥-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٥٦-صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩١م.

٥٧-طلبة الطلبة للنسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

٥٨-العقل البشري وتجهيز المعلومات، د. سليمان عبد الواحد، دار الكتاب الحديث.

٥٩-علم النفس العصبي، د. ألفت حسين كحلة، مكتبة الأنجلو المصرية.

٦٠-علم النفس المعرفي الذاكرة وتشفير المعلومات، د. عصام الطيب، ود. ربيع رشوان، عالم الكتب.

٦١-علم النفس المعرفي المعاصر، أنور الشرقاوي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط: ٢.

٦٢-علم النفس المعرفي، د. رافع، وعماد زغلول، الشروق، ٢٠٠٣م.

٦٣-علم النفس المعرفي، د. عدنان العتوم، عمان، دار المسيرة، ط: ١، ٢٠٠٤.

٦٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥-فتح الباري لا بن حجر، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٦-فتح الباري لابن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط: ١، ١٩٩٦م.

٦٧-أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

٦٨-القراءة خلف الإمام، للبخاري، تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، ط: ١، ١٩٨٠م.

٦٩-الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، الرياض، ١٩٨٠م.

٧٠-الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجود-علي معوض، الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.

٧١-كشاف القناع للبهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.

٧٢-كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

٧٣-الكشف عن أداء الذاكرة الأتوبيوغرافية عند مرضى الفصام، لكحل مصطفى، أ. د. كحلولة مراد، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، سنة ٢٠١٠-٢٠١١ م.

٧٤-لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار صادر، ط: ٣، ١٤١٤ه.

٧٥-المبدع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.

٧٦-المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٧٧-مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

٧٨-المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر.

٧٩-المحلى لابن حزم، تحقيق: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٨٠-المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠ م.

٨١-مسند الإمام أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

٨٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط: ١، ٢٠٠١ م.

٨٣-المصنف في الأحاديث والآثار لا بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٨٤-المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٨٥-معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٩٣٢ م.

٨٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٩٩٤م.

٨٧-المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٨٨-المقدمات الممهدات لا بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٨٨م.

٨٩-المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، ط: ١، - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ.

٩٠-المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٩١-مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، ط: ٣، ١٩٩٢م.

٩٢-موسوعة شرح المصطلحات النفسية، د. لطفي الشربيني، دار النهضة، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٩٣-نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت،

ط: ١، ١٩٩٧م

٩٤-نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط: ١، مصر، ١٩٩٣م.

مراجع شبكة الإنترنت

١- موقع الموسوعة الطبية https: //www. tebtime. com، ٥/ ٥/ ٢٠١٨ م.

٢- موقع عيادة مايو كلينك (https: //www. mayoclinic. org)، رعاية المريض والمعلومات الصحية، الأمراض والحالات، فقدان الذاكرة، ١٦/ ٥/ ٢٠١٨م.

٣- الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية https: //www. moh. gov. sa.

٤- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https: //ar. wikipedla. org.

فهرس الموضوعات

مقدمة البحث..... ١١٧١

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

الفرع الأول: تعريف الاضطراب..... ١١٧٥

الفرع الثاني: تعريف الذاكرة..... ١١٧٥

الفرع الثالث: التعريف المركب لاضطراب الذاكرة..... ١١٧٦

الفرع الرابع: تعريف الركن..... ١١٧٦

الفرع الخامس: تعريف الصلاة..... ١١٧٦

المطلب الثاني: حقيقة اضطراب الذاكرة

الفرع الأول: مكونات الذاكرة..... ١١٧٧

الفرع الثاني: أنواع الذاكرة..... ١١٧٨

الفرع الثالث: أنواع اضطراب الذاكرة..... ١١٨٢

الفرع الثاني: أعراض اضطراب الذاكرة..... ١١٨٣

الفرع الخامس: أسباب اضطراب الذاكرة..... ١١٨٤

المطلب الثاني: أثر اضطراب الذاكرة على أركان الصلاة.

الفرع الأول: مضطرب الذاكرة يصلي جالسًا..... ١١٨٨

الفرع الثاني: مضطرب الذاكرة لا يكبر تكبيرة الإحرام..... ١١٩٠

الفرع الثالث: مضطرب الذاكرة لا يقرأ الفاتحة..... ١١٩٢

الفرع الرابع: مضطرب الذاكرة لا يركع أو لا يسجد..... ١١٩٧

الفرع الخامس:
مضطرب الذاكرة لا يرفع رأسه من الركوع والسجود أثناء الانتقال للركن الآخر.....١١٩٨
الفرع السادس: مضطرب الذاكرة يخل بترتيب أفعال الصلاة.....١٢٠٢
الفرع السابع: مضطرب الذاكرة لا يقرأ التشهد الأخير.....١٢٠٤
الفرع الثامن: مضطرب الذاكرة يخرج من صلاته بغير تسليم.....١٢٠٩
الخاتمة.....١٢١٥
فهرس المصادر والمراجع.....١٢١٧
فهرس الموضوعات.....١٢٢٦